

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178383-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/15م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن فرع الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة من ... والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6891) الصادر في الدعوى رقم (2021-78958-I) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام 2019م) فيوضح المكلف أنه أرفق جميع المستندات ودليل إرسالها للهيئة ويشير أن أرباح فرق تحويل العملات الأجنبية غير المحققة المعترف بها في البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 مارس

2019 تم احتسابها وفقاً لإعادة تقييم الأرصدة الدائنة التي تحتفظ بها الشركة بالعملات الأجنبية. في حين أن الشركة تحتفظ بأرصدة مستحقة لأطراف ذات صلة بـ... (...) و... (...) (...) أن الأرباح الغير محققة تكونت في الغالب من إعادة تقييم أرصدة ... بسبب (...) وهي الشركة الأم الموجودة بـ... والتي لديها تعاملات مع الفرع الموجود بالمملكة، أما فيما يتعلق بالعملات الأخرى، مثل ... و... فكما تعلمون فإن أسعارها بقيت ثابتة تقريباً أو متقلبة بشكل طفيف لذلك لم يكن لها الأثر اللافت بهذا الصدد. كما في عام 2018، انخفض ... مقابل العملات العالمية الأخرى إلى حد كبير بسبب حالة عدم الاستقرار كما ذكرنا سابقاً وذلك بسبب قرار انسحاب ... (...) من ... وذلك بعد تصويت "خروج ... من ...". وفي 22 نوفمبر 2018 انسحبت ... رسمياً من ... الأمر الذي انعكس في حركة سعر صرف ... مقابل الريال السعودي، أخيراً، تود الشركة أن توضح أن الأساس المنطقي لعدم سداد المبالغ المستحقة لشركة (...) ... كان الاحتفاظ بالأموال في المملكة العربية السعودية لتلبية متطلبات رأس المال العامل، مع تقيد مبالغ نقدية كبيرة في أرصدة الحسابات المدينة المرتفعة كما يتضح من الرصيد المنخفض النقدي وزيادة الرصيد المستحق. وفيما يتعلق ببند (فروقات صفى الدخل) فيوضح المكلف قيام الفرع بتعديل الإقرارات بناء على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 15 اعتباراً من 1 أبريل 2018م باستخدام نهج الأثر التراكمي، على النحو الذي يسمح به المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15)، مما يعني أن الفرع أعد جميع الأثر التراكمي لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (15) كتعديل للرصيد الافتتاحي للأرباح المحتجزة وعليه، ونتيجة لاعتماد المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (15)، تم إعادة إفصاح الإيرادات للسنوات المنتهية في 31 مارس 2016م و2017م و2018م لتعكس الإيرادات في البيانات المالية للسنوات التي تم فيها الوفاء بالتزامات الأداء المرتبطة بالإيرادات لتتعدى الإيرادات الدولية لإعداد التقارير المالية رقم (15) بشكل أسلسي إلى تحويل الإيرادات المصرح عنها في السنوات السابقة إلى السنوات اللاحقة عندما تم الوفاء بالتزامات الأداء. وبناءً عليه، قدم الفرع إقرارات ضريبية معدلة على دخل الفرع للفترات المنتهية في 31 مارس 2016م و2017م و2018م مع الخطابات المرفقة من الفرع وذلك لتجنب الازدواج الضريبي على نفس الإيرادات في سنوات مختلفة ولموائمة ومطابقة إقرارات ضريبة الدخل مع القوائم المالية المدققة للفرع وبناءً عليه يوضح ما يلي: 1- نرفق لسعادتكم موافقة الهيئة والصادرة من قبلهم على تعديل الإقرارات (خطاب تعديل) وهذا يلغي السبب الذي اعتمدت على لجنة الفصل بتأييد قرار المدعي عليها. 2- موافقة الهيئة الخطية المرسلة لنا من قبل ممثل الهيئة مدير العلاقة ... وذلك قبل إجراء التعديل وهذا أيضاً يلغي السبب الذي اعتمدت على لجنة الفصل بتأييد قرار المدعي عليها. 3- القوائم المالية باللغة العربية للعام المنتهي 31 مارس 2017. 4- الإقرار باللغة العربية (علماً أن تعديل الإقرار لا يتطلب عمل إقرار جديد وإنما يتطلب فقط الدخول عبر البوابة الإلكترونية

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-178383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178383-2023)

لنظام إيراد وعمل التعديلات إلكترونياً من خلال النظام ومن ثم استلام خطاب تعديل) لذلك ليس مطلوب أن نقدم الإقرار مره أخرى باللغة العربية وهذا الإجراء المعتمد من قبل الهيئة لكن ومن أجل عدم ترك أي ثغرة نرفق لكم إقرار معدل باللغة العربية. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في السداد) فيوضح المكلف قيام الهيئة بفرض غرامات تأخير على البنود المعترض عليها وفقاً لنص المادة (68) فقرة (1)، ويود الفرع أن يبين أن الفقرة (أ) من المادة (68-1) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على البنود المعترض عليها في حالة الفرع، حيث إنه قام بتسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إشعارات السداد المقدمة للهيئة. كما ولا تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة أيضاً حيث أن الفرع يعترض على مطالبة الهيئة - بموجب خطابه هذا - الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث إن الفرع قد رفض واعتراض على مبلغ الضريبة فإن غرامة التأخير تكون مرفوضة ضمناً. فإن احتساب غرامة التأخير يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية، وهذا لا يتأتى إلا بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. وعليه، فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة. علاوة على ذلك لم يقصد من الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام، معاقبة المكلف نتيجة للتأخير من جانب الهيئة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف وتحديد مبلغ الضريبة المستحق، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام 2019م)، وحيث يمكن استئناف المكلف في أنه أرفق جميع المستندات، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بلحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". استناداً على المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ، والمتعلقة بتحويل العملة والتي نصت على ما يلي: "مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية". وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين طرفي الدعوى يتعلق بإخضاع الهيئة لفروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام 2019م لضريبة الدخل، و بدراسة دفع طرفي الدعوى وباطلاع الدائرة على الإيضاح رقم (4) من القوائم المالية تعاملات تجارية وتشغيلية مع الجهات المرتبطة للمكلف ومنها المقر الرئيسي في ... وفروع للشركة في دول ... و ... و ... وقدم المكلف توضيح الاحتساب فروقات أسعار صرف العملة يتضمن حركة أسعار الصرف خلال الفترة من 1 أبريل 2018م إلى 31 مارس 2019م لتلك العملات الأجنبية وأرقام حسابات الأستاذ والمبالغ وتحليل شهري لتلك الفروقات وحيث أن إجراء الهيئة كان على أساس عدم تقديم المكلف ما يوضح التعاملات التي بموجبها نشأت تلك الفروقات وعدم وجود استثمارات خارجية لديه وحيث تبين المكلف له تعاملات مع جهات ذات علاقة يكون التعامل معها بالعملات الأجنبية وبما أن المكلف قدم التوضيح الكافي للفروقات ووجود تعاملات تجارية مع جهات مرتبطة تتم بعملات أجنبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات صافي الدخل)، وحيث يمكن استئناف المكلف في قيام الفرع بتعديل الإقرارات بناء على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-178383
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178383-2023)

الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بلحظة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين طرفي الدعوى يتعلق برفض الهيئة مطالبة المكلف بتعديل صافي الربح الذي تم محاسبته بموجبه حيث يدفع المستأنف بأن صافي الربح المحاسبي قبل الضريبة وفقاً لربط الهيئة هو (3,906,252) ريال بينما وفقاً لإقرار ضريبة الدخل المعدل المقدم من قبل الفرع والقوائم المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2017م (إيضاح (15))، بلغ صافي ربح السنة المحاسبي قبل الضريبة (1,472,495) ريال سعودي، ويدفع بأن الهيئة وافقت المكلف على تقديم إقرارات ضريبية معدلة، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المكلف تبين إرفاق المكلف لقوائم مالية مدققة وكان صافي الربح قبل الضريبة (3,906,525) ريال، وبالإطلاع على المستند الذي أثار إليه المكلف بأن موافقة الهيئة على تعديل الإقرار تبين أنه يريد إلكترونياً بتاريخ 2020/9/15م من أحد موظفي الهيئة إلى مكتب المحاسبة يفيد بأنه ردًا على سؤالهم بأنه المكلف بإمكانه استغلال فترة المبادرة والتعديل على إقراراته في حل أن المبالغ بعد التعديل لا تنطبق مع القوائم المالية فيجب عليه عكسها وتعديل القوائم المالية لكل فترة على حدة. ويتضح من الرد المذكور إمكانية تعديل المكلف لإقراراته لكن لا يعني ذلك أن المكلف قد قدم فعلياً إقرارات معدلة وموافقة الهيئة عليها حيث اتضح أن البريد الإلكتروني المذكور هو رد على استفسار لمكتب المحاسبة، قدم المكلف أيضاً صورة من إقرار باللغة العربية لا يتضمن الكشف المرفقة بالإقرار ويحمل توقيع بتاريخ 2023/2/28م ويظهر صافي الربح الدفتر في الإقرار بمبلغ (1,472,497) ريال سعودي وقدم المكلف أيضاً خطاب تعديل بتاريخ 2020/9/29م يفيد بأن المكلف قام بتعديل بنود الإقرار ويظهر أن من الإشعار انخفاض الضريبة بمبلغ (2,084,036.6) ريال لصالحه، وبالإطلاع على الإيضاح رقم (15) من القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2019م تبين للدائرة أنه يوجد تعديل على الأرقام المالية للعامين 2016م و 2017م ويظهر الإيضاح أن صافي ربح السنة المحاسبي قبل الضريبة (1,472,495) ريال سعودي وحيث صدر ربط الهيئة بتاريخ 2021/07/07م وحيث أنه ثبت حدوث تعديل على دخل المكلف لعام 2017م بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2019م وحيث أن المدعي قدم خطاب تعديل بتاريخ 2020/9/29م يفيد بأن المكلف قام بتعديل بنود الإقرار أي قبل صدور الربط، وعليه كان يتوجب على الهيئة فحص ذلك الإقرار المعدل وبحث أسباب التعديل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخر في السداد)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بفرض غرامات تأخير على البنود المعترض عليها وفقاً لنص المادة (68) فقرة (1)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: -ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين طرفي الدعوى يتعلق بغرامات التأخير المفروضة نتيجة ربط الهيئة، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعي عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف فيها وحيث انتهى قرار الدائرة إلى قبول بند (فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام 2019م)، وبند (فروقات صافي الدخل) من استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن بند غرامة التأخر في السداد تعديل الربط لسقوط الغرامة بسقوط أصلها لتلك البنود المقبولة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص نهاية الخدمة)، وحيث إنه لا تترتب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساتعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-178383
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-178383-2023)

إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6891) الصادر في الدعوى رقم (78958-2021-78958-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام 2019م).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات صافي الدخل).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهلية الخدمة).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في السداد).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...
عضو
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.